

من الفروق الصحيحة الفرق بين الأب والأم على أنه يجوز للأب أن يمتلك من مال ولده ما شاء

عبدالمحسن الزامل

ومن الفروق الصحيحة التي ذكروها في المذهب الفرق بين الأب والأم وإن الأب له أن يمتلك من مال ولده ما شاء لكن كما قال بلا ضرر وهذا الضرر إما أن يعود إلى الابن - [00:00:00](#) أو أيضًا يعود إلى عدم العدل بأن يأخذ هذا المال من ولده من أحد أولاده فيعطيه ولداً آخر سواء ابن أو بنت فالأول وهو الضرر على الابن لا يجوز الضرر يزال لا ضرر ولا ظرار - [00:00:20](#) أبدأ بنفسك كما لما قال عندي درهم قال أبدأ بنفسك فإذا كان عنده مال وهذا المال يحتاج في نفقة ونحو ذلك فهو أحق به. فلا يجوز لوأله أن يأخذ منه - [00:00:41](#) كذلك لو أخذه وكان مستغنياً عنه لكن أعطاه ولد آخر فإنه لا يجوز لأنه إذا كان الوالد لا يجوز أن يعطي من ماله أحد أولاده عن ماله حر ماله دون الآخر بدون سبب شرعي - [00:00:58](#) فأخذه من مال ولده وصرفه لآخر أبلغ في باب ماذا تحريمه أولى وهذا واضح لا إشكال اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم بل هذا الحي فيه ظاهر الحي فيه ظاهر لكن حينما - [00:01:16](#) يكون أحد أولاده مثلاً محتاج حاجة شديدة محتاج. والآخر مستغني فأخذ من مال هذا وتملكه ثم أعطى الآخر من باب اعانتته ليس من باب الحي هو الميت هذا لا بأس به - [00:01:34](#) على القول بأن للأب أن يمتلك من مال ابنه ما شاء بهذا الشرط يعني ولو لم يحتج. إنسان ما يحتاج ليس محتاج للمال والده والأب لا ضرر عليه أو البنت أحد أولاده ما عليه ضرر - [00:01:52](#) فأخذ من هذا المال يقولون لا بأس والجمهور على أنه لا يأخذ إلا برضاة - [00:02:11](#)